

404785 - ركبت اللولب واستمر النفاس أكثر من أربعين يوما

السؤال

أنا امرأة متزوجة، وقد أنجبت طفلة، وفي اليوم الـ 37 من النفاس قمت بتركيب اللولب، علما بأن شهر رمضان يأتي في اليوم الأربعين من النفاس، قبل تركيب اللولب لم يكن ينزل دما، وبعد تركيب اللولب نزل دما. فما حكم الصلاة والصيام بعد الأربعين من النفاس، ونزول الدم بعد تركيب اللولب؟ وهل هي دماء حيض أم استحاضة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض ، إلا إذا قال الأطباء : إن هذا الدم نازل بسبب اللولب ، فهو نزيف وليس حيضا. وينظر السؤال رقم: (170225).

ثانيا :

أكثر مدة للنفاس هي أربعون يوما ، فإن نزل الدم بعد الأربعين فليس بنفاس ، فإن وافق أيام الحيض فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة والصيام .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ، ولزوجهـا جماعها . فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة ؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء ، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ، إلا إن صادف عادتـها فإنها تعتبره حيضا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/417) .

وقالوا أيضا (4/267) المجموعة الثانية:

"أكثر مدة النفاس أربعون يوما ، فإذا أكملت المرأة أربعين يوما فإنها تغتسل وتصلي ، وإن كان معها دم ؛ لأنها مثل المستحاضة ، فتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع نزول الدم ، هذا إذا لم تصادف الزيادة على الأربعين

وقت عاداتها الشهرية ...

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم: (104589).

والله أعلم.